دليل عليها كذا ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام رواه اصحاب الكتب الستة لكن قال في اخره حتى بدت ثناياه
وفي لفظ انيابه وفي لفظ نواجذه ثم قال خذه فاطعمه اهلك وفي لفظ لابي داود زاد الزهري وانما كان هذا
رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال المنذري قول الزهري ذلك دعوى لا
دليل عليها وعن ذلك ذهب سعيد بن جبير الى عدم وجوب الكفارة على من افطر في رمضان باي شئ افطر قال
لانتساخه بما في اخر الحديث بقوله كلها انت وعيالك انتهى وجمهور العلماء على قول الزهري واما رفع المص
يعني صاحب الهداية يجزيك ولا يجزي احدا بعدك فلم يعرف في شئ من طرقه وكذا لم يوجد فيها لفظ الوزن بالفاء
بل بالعين وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا على ما قيل قلنا وان لم يثبت فغاية الامر انه اخر عنه الى الميسرة اذ كان
فقيرا في الحال عاجزا عن الصوم بعد ما ذكر له ما يجب عليه كذا قال الشافعي وغيره والظاهر انه خصوصية لانه دفع عند
الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ولفظ واهلكت ليست في الكتب الستة وجاء في حديث الدار
قطني والبيهقي وضعفه الحاكم انتهى ملخصا **الفصل** الثالث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم اي في رمضان وغيره ويمص بفتح الميم ويجوز ضمه لسانها رواه
ابو داود وقال ميرك في التصحيح اعلم ان في اسناد هذا الحديث محمد بن دينار الطاحي البصري قال ابن معين
ضعيف وقال مرة ليس به باس ولم يكن له كتاب وقال غيره ضعيف وقال ابن عدي قوله ويمص لسانها
في المتن لا يقول الا محمد بن دينار وهو الذي رواه وفي اسناده ايضا سعد بن اوس قال ابن معين بصري
ضعيف قيل ان ابتلاع ريق الغير يفطر اجماعا واجيب على تقدير صحة الحديث انه واقعة حال فعلية محتملة
انه صلى الله عليه وسلم كان يبصقه ولا يبتلعه او كان يمصه ويلقي جميع ما في فمه والواقعة الفعلية اذا
احتملت لا دليل فيها انتهى ولا يخفى ان الوجه الكامل مع بعده انما يتصور فيما اذا كانت غير صائمة والله اعلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم قيل هي مس
الزوج المراة فيما دون الفرج وقيل هي القبلة واللمس باليد فرخص له واتاه اخر فساله اي عنها فنهاه فقال
ابو هريرة فتاملنا حالهما فاذا الذي رخص له اي فيها شيخ واذا الذي نهاه اي عنها شاب فيه اشارة
الى انه صلى الله عليه وسلم اجابهما بمقتضى الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وامن الفتنة فاجازه بخلاف
الشاب فنهاه احتياطا واختلف في ان هذا النهي للتنزيه او للتحريم رواه ابو داود وقال ابن الهمام سنده جيد
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء بالذال المعجمة اي غلبه وسبقه في
الخروج وهو صائم فليس عليه قضاء لانه لا تقصير منه ومن استقاء اي تسبب لخروجه عمدا اي عالما بالتحريم مختارا
قاله ابن حجر والظاهر انه احتراز عن النسيان كما هو مذهبنا اذ الجهل ليس بعذر وكذا الخطا والاكراه فليقض
قال ابن الملك والاكثر على انه لا كفارة عليه وفي شرح السنة عمل بظاهر هذا الحديث اهل العلم فقالوا من استقاء
فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه لم يختلفوا فيه وقال ابن عباس وعكرمة بطلان الصوم مما دخل وليس
ما خرج انتهى قال ابن الهمام روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن معاوية عن رزين
البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دخل علي رسول الله

صلى الله

بعض

صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل من كسرة فاتيته بقرص فوضعه على فيه فقال يا عائشة هل دخل بطني منه شئ
كذلك قبلة الصائم انما الافطار مما دخل وليس مما خرج والجهالة المولاة لم ينفها اهل الحديث ولا شك في ثبوته
موقوفا على جماعة ففي البخاري تعليقا قال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج واسند عبد
الرزاق الى ابن مسعود قال انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر مما دخل وليس مما خرج وروي من
قول علي قال البيهقي وعلى كل حال يكون مخصوصا بحديث الاستقاء او الفطر فيه باعتبار انه يعود شئ وان قل
حتى لا يحس به رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام رواه اصحاب السنن الاربعة واللفظ
للترمذي وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي نقل ابن الهمام حسن غريب لا نعرفه اي من حديث هشام بن
حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعني البخاري لا اراه
بضم الهمزة اي لا اظنه محفوظا قال الطيبي الضمير راجع الى الحديث وهو عبارة عن كونه منكرا انتهى وهذا منه
منكر اذ قال ابن الهمام قال البخاري لا اراه محفوظا لهذا يعني للغرابة ولا يقدح في ذلك بعد تصديقه الراوي فانه
هو ان ذا المقبول وقد صححه الحاكم وكل على شرط الشيخين وابن حبان ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات
ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان حفص بن غياث رواه ابن ماجة ورواه الحاكم وسكت
عليه ورواه مالك في الموطا موقوفا على ابن عمر ورواه النسائي من حديث الاوزاعي موقوفا على ابي هريرة و
وقفه عبد الرزاق على ابي هريرة وعلى ايضا وما روي في سنن ابن ماجة انه عليه السلام خرج في يوم كان
يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكن قئت محمول على ما قبل
الشروع او عروض الضعف بين اثار الفطر مما دخل وبين اثار القيء ان في القيء يتحقق رجوع
شئ مما يخرج وان قل فلا عبرة بتحقق وفيما اذا ذرعه وان تحقق ذلك ايضا لكن لا صنع له فيه ولا
لغيره من العباد فكان كالنسيان لا كالاكراه والخطا انتهى قال الشمني لو تقيا دون ملء الفم لا يقضي عند ابي يوسف
لعدم الخروج حكما ويقضي عند محمد لاطلاق الحديث وعن معدان بفتح الميم بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه
اي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء اي عمدا لما تقدم ان من ذرعه ليس عليه قضاء فافطر
يعني عن صوم التطوع وهذا محمول على انه كان لعذر من مرض او ضعف لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
قال اي معدان فلقيت ثوبان هو مولى اشتراه صلى الله عليه وسلم واعتقه في مسجد دمشق بكسر الدال
وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل منصرف اي في مسجد الشام فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال ثوبان صدق اي ابو الدرداء وانا صببت اي سكبت له اي للنبي عليه
السلام وضوءه بالفتح اي ماء وضوئه قال ميرك احتج به ابو حنيفة واحمد واسحق وابن المبارك والثوري
على ان القيء ناقض للوضوء وحمله الشافعي على غسل الفم والوجه او على استحباب الوضوء والثاني اولى من الاول لان
كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول عنه الى المعنى اللغوي ولو قرينة السياق يقتضي
بان الماء المصبوب للتنظيف نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء له مع ان الاصل في فعله
صلى الله عليه وسلم الخارج عن القرينة ان يحمل على الندب على الخلاف المذكور في اصول الفقه وقال ابن الملك قيل

Copyright ... University